لا انه تشبيه تام في البيع والاشتراء بثمنه سلاح لانه سيقول عقبته وبيع ما
لا ينتفع به وحينئذ انه مع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان الظاهر من
قوله كما لو كلب انه يباع ويعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله
وبيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه انه يباع ويجعل ثمنه في مثله
او شقصه لا انه يشترى به سلاح وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه
يعني ان الشيء الموقوف على معين او على غير معين من غير عقار اذا صار
لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز
وما اشبه ذلك فانه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه
الذي وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله فانه يستعان به في شقص
مثله وقوله وبيع اي وجوبا وقوله ما لا ينتفع به اي المنفعة المقصو
دة للواقف واما ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع
به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله في مثله او شقصه يخرج ذلك
وقوله من غير عقار في محل الحال تقديره وبيع ما لا ينتفع به حال كونه غير عقار في
ثمن اي تلف اي كان اتلف الموقوف غير العقار بلا تعد كونه غير منتفع به فانه
يشترى بالقيمة ما يشترى بثمنه اذا بيع واما لو كان المتلف عقارا فالكلام عليها
في كما يأتي وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث فيعلم منه ان ولد الحيوان
الحبس مثل اصله في التحبيس فاذا وقف البقرات او الابل او الغنم ذكورا واناثا
كان ما فضل من الذكور عن النزو وما كبر من الاناث وانقطع نسله فانه يباع
ويشترى بثمنه اناث تحبس كاصلها فقوله وفضل عطف على نائب فاعل
بيع اي وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله في اناث متعلق
بمحذوف اي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور ومما لا يباع

منها

منها لكونه محتاجا اليه ثم ظاهره اعم الحاجة لعدم ما كان فيه من
المنفعة وكان يشترى بثمنه مثله او شقصه لحاجة الاناث له فان قيل
قوله وفضل الذكور داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في
قلت ذكره لقوله في اناث ولو لم يذكره لتوهم ان ثمن فضل الذكور
انما يجعل في مثلها او شقصها لا عقار وان خرب عطف على ما من قوله وبيع ما لا
ينتفع به فهو مفهوم قوله من غير عقار وصرح به لانه ليس بمفهوم شرط
وليرتب عليه المبالغة والعطف قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو
خرب وبقاء احباس السلف داثرة دليل على ذلك ونقض ولو بغير خرب يعني
ان نقض الحبس يعني منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز ان يبدل ربع خرب
وقال ابن عات ... ظاهره او الاعيان راجع للربع الخرب والنقض ولم اره فيه
منصوصا الا في الربع الخرب هـ الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا تقدم ان الحبس
لا يجوز بيعه ولو خرب الا في هذه المسألة وهي ما اذا ضاق المسجد باهله وا
حتاج الى توسعة وبجانبه عقار حبس او ملك فانه يجوز بيع الحبس لاجل تو
سعة المسجد وان ابى صاحب الحبس او صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور
انهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول و
مثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقابرهم واطلق المؤلف بتقييد
المسجد بكونه للجمعة وظاهره كان المسجد متعددا او متحدا واحترز بقوله كمسجد من
المبقات وامر بجعل ثمنه لغيره يعني ان العقار الحبس اذا بيع
لاجل توسعة مسجد وطريق او مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله
يجعل حبسا مكانه وهل يجبر البائع على البدل او لا يجبر فيه خلاف والمش
والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اقتضى

Copyright © King Saud University